

والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة

Determination is the firm and unequivocal will
Shahana¹

Abstract

There appears to be a belief held by many people, both in the field of disability services and among people in the general public, that self-determination is a topic not relevant for people with significant disabilities. This article reviews how the term has been defined and conceptualized, examines misperceptions of the term that may have contributed to the exclusion of people with significant disabilities, and seeks to find common ground to move forward to promote self-determination for people with significant disabilities.

Keywords: promote, significant, misperceptions

وهو نوعان أخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب، وديني، وهو الصحة والفساد. وقد أريد الأخروي بالإجماع، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مراداً، إما لأنه مشترك ولا عموم له، أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر. والثاني أوجه لأن الأول لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم المشترك، فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضاً.⁽¹⁾

الفرق بين القصد والنية:

قال ابن نجيم الحنفي: والأول أوجه؛ لأن العبادة فيها، أي في الآية، بمعنى التوحيد، بقربنة عطف الصلاة والزكاة، فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة. وأما اشتراطها، أي النية في التيمم فلدلالة آية عليها؛ لأنه القصد.

University of okara¹

النية: العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما، رأى أن ترجح أحد المستويين، وتخصمه بوقت وحال، رأى كيفية وحالة مخصوصة، وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة بل هي الإرادة الجازمة⁽²⁾.
إذا قصد بالمباحات التقوى على الطاعات، أو التوصل إليها كانت عبادة، كالأكل والنوم، واكتساب المال.

وعليه فإذا أكل المسلم أو شرب أو نام بقصد التقوى على طاعة الله من صيام أو جهاد أو قيام، فهذا مثاب على هذه الأعمال بهذه النية⁽³⁾.

أما التفريق بين القصد والنية، فكما ظهر أن القصد أعم والنية أخص، وكما يظهر بالتدقيق في النصوص الواردة آنفاً، وهو أن النية تطلق عند وجود الفعل، فلا يكفي وجود القصد أو الإرادة في القلب، وإنما يجب أن يقارن ذلك التوجه إلى إحداث الفعل، لذلك جاء في تعريف البيضاوي قوله: "بأنها الإرادة المتوجهة نحو الفعل"، وفي قول السيوطي: "وقيل: المقارن للفعل" أما قوله: "وذلك عبارة عن فعل القلب" فذلك للتأكيد أنها نوع من القصد فمحلها القلب مثله.

وقال ابن رجب الحنبلي: "وإنما فرّق من فرّق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوها لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء فمنهم من قال: النية تختص بفعل الناي، والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك"⁽⁴⁾.

وقال العلامة التفتازاني في التوضيح: المراد بالنية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل فلو سقط في الماء فاغتسل أو غسل أعضائه للتبرد لم يكن ناويًا ونفس هذا الكلام يدل عقلاً على عدم إرادة حقيقته إذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالأعمال حكمها باعتبار إطلاق الشيء على أثره وموجبه، فيكون المعنى أن صحة الأعمال لا تكون إلا بالنية فلا يجوز الوضوء بدون النية وحمله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن النوع الأول أي ثواب الأعمال لا يكون إلا بالنية.⁽⁵⁾

النية في الاصطلاح: لها معنيان معنى عام ومعنى خاص:

- (أ) النية بمعناها العام هي: (انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضررٍ حالاً أو مآلاً). وهذا المعنى العام شامل للأعمال الدينية والدنيوية.
- (ب) النية بمعناها الخاص: هي (قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه).

فالنية بمعناها الخاص (وهو قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى) تدخل في حل أبواب الفقه إن لم يكن كلها، وقال الشافعي رحمه الله (إن حديث النية يدخل في سبعين باباً) وقال غيره (يدخل في ثلاثين باباً) وابن نجيم جعل للنية في الأعمال الأخرى قاعد من قواعد الكبرى وهي قاعدة (لا

ثواب إلا بالنية) ولكنها تختص بالجانب الأخروي العبادي منها، ولذلك أدرجناها ضمنها لأن الأمور أعم من كونها دنيوية أو أخروي، ومقاصد الأعمال أعم كذلك من كونها يرجى ثوابها أو لا يرجى،⁽⁶⁾.

والمراد حكم الأعمال لأن الفقه لا يبحث إلا عن أحكام أفعال المكلفين، والحكم نوعان:

حكم أخروي وهو الثواب واستحقاق العذاب. وحكم دنيوي وهو الصحة والفساد.

وقد أجمعوا على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية. أما الصحة والفساد ففيه تفصيل للفقهاء.

وقد تضافرت نصوص شرعية كثيرة على وجوب طلب مرضاة الله وابتغاء ثوابه في جميع الأعمال الصالحة، ولا تترتب ثوابها عليها إلا بالإخلاص لله تعالى لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء}. (سورة البينة: 5)⁽⁷⁾.

قال ابن نجيم الحنفي: والأول أوجه؛ لأن العبادة فيها، أي في الآية، بمعنى التوحيد، بقريئة عطف الصلاة والزكاة، فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة. وأما اشتراطها، أي النية في التيمم فلدلالة آية عليها؛ لأنه القصد.

لا ثواب إلا بالنية: بيانه أن المقصود منها تمييز العبادة عن العادة وتمييز بعض العبادات عن بعض كالذبح مثلاً فإنه قد يكون للأكل فيكون مباحاً أو مندوباً وقد يكون للأضحية فيكون عبادة وقد يكون لقدم أمير فيكون حراماً أو كفراً على قول: (أفاده في الأشباه) (فائدة) النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل،⁽⁸⁾.

النية شرط في العبادات كما بينا إما بالإجماع، أو بأية: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حُنَفَاء} (البينة: 98/5)⁽⁹⁾.

قال ابن نجيم الحنفي: والأول أوجه؛ لأن العبادة فيها، أي في الآية، بمعنى التوحيد، بقريئة عطف الصلاة والزكاة، فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة. وأما اشتراطها، أي النية في التيمم فلدلالة آية عليها؛ لأنه القصد. وأما غسل الميت فقالوا: لا تُشترط النية لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته، وإنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين،⁽¹⁰⁾.

وقال وليد بن راشد السعيدان في رسالته، "رسالة في تحقيق قواعد النية": وهذه القاعدة قريبة جداً من القاعدة الأم، وبالتالي فأدلة القاعدة الأولى هي بعينها أدلة هذه القاعدة، ونزيدها استدلالاً فأقول: قال تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} قال ابن جرير رحمه الله تعالى: (يقول تعالى ذكره: وما أعطيتم أيها الناس بعضكم بعضاً من عطية لتزداد في أموال الناس برجع ثوابها إليه ممن أعطاه ذلك " فلا يربوا عند الله " يقول: فلا يزداد ذلك عند الله لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغياً به وجهه " وما آتيتم من زكاة " يقول: وما أعطيتم من صدقة تريدون بها وجه الله فأولئك يعني الذي يتصدقون بأموالهم

ملتسمين بذلك وجه الله " هم المضعفون " يقول : (هم الذين لهم الضعف من الأجر والثواب)آه، وبه تعلم أن من أدى زكاة ماله أو تصدق أو فعل أي فعل من أفعال الخير يريد قال ابن نجيم الحنفي: والأول أوجه؛ لأن العبادة فيها، أي في الآية، بمعنى التوحيد، بقريئة عطف الصلاة والزكاة، فلا تشتط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة. وأما اشتراطها، أي النية في التيمم فلدلالة آتية عليها؛ لأنه القصد. بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة فهو الذي يؤتيه الله تعالى أجره ويضاعفه له ، أما من لم يرد وجه الله تعالى بفعله فلا أجر له ، ومن الأدلة عليها أيضاً ما رواه الشيخان من حديث عثمان، رضي الله عنه، قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بنى مسجداً لله يبتغي بذلك وجه الله بنى الله له مثله في الجنة) ففي هذا الحديث بيان أجر من بنى لله مسجداً ابتغاء ثواب الله تعالى ومرضاته وأن الله عز وجل يجزيه بأن يبني له بيتاً في الجنة ، وأما من بناه ابتغاء أن يقال عنه أنه منفق وجواد وصاحب خير وأنه محسن فهذا ليس له ثواب في هذا الفعل،⁽¹¹⁾

وعلى هذا: أي على ما ذكر من أنه لا ثواب إلا بالنية فالجار والمجور متعلق بالفعل الذي بعده وقدم عليه لإفادة الحصر.

قررنا حديث «إنما الأعمال بالنيات» أنه من باب المقتضى: أي من قبيل الدلالة فيه باقتضاء النص لا بعبارته والمقتضى بفتح الضاد اللازم المتقدم الذي اقتضى النص تقديره، لتوقف صدق المنطوق عليه وصحته شرعاً أو عقلاً، كما هو مذهب المتقدمين وأما عند المتأخرين، كشمس الأئمة، فمن باب المضمربناء على أن المقتضى عندهم ما يتوقف عليه المنطوق شرعاً فقط؛ والمتوقف عليه هنا إنما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعية، فيكون مضمراً لا مقتضى.

والفرق بينهما أن المقتضى ثابت شرعاً والمضمرب ثابت لغة. وفرق آخر هو أن المقتضى لا عموم له عندنا والمضمرب له عموم بالإجماع، يعني ما عدا صدر الإسلام. وثم فروق أخر مذكورة في كتب الأصول،⁽¹²⁾

ومن الأدلة أيضاً حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» متفق عليه،⁽¹³⁾ وهذا بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأجر من يقصد ثواب الله عز وجل حتى في الإنفاق على أهله فإن الإنفاق عليهم من المفروضات ومتى عمد به العبد الامتثال لله تعالى والابتغاء لثوابه سبحانه وتعالى فذلك حسنة له عند الله جل وعلا، أما إن قصد به إسقاط المؤاخذة ولكن لا أجر له لأنه لم يحتسبها عند الله تعالى.

¹ - العلامة ابن نجيم، الأشباه والنظائر (الفن الثاني: ص 193).
² - محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، "حاشية ابن عابدين" (1/ 304).
³ - أبو العباس الحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (34/ 1).

- 4- محمود عبد الهادي فاعور، "المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية" (1/ 370) 1428هـ، لبنان، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص: 16، 17.
- 5- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، 1/ 145.
- 6- الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" ص: 125، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416هـ.
- 7- عنایت الله، عصمت الله، دكتور، القواعد الفقهية (ص: 17) (مطبعة الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان) 1426هـ.
- 8- حمزة، محمود أفندي. "الفرائد البهية في القواعد الفقهية" (مطبعة حبيب أفندي خالد بدمشق الشام سنة: 1298هـ).
- 9- الرُّخَيْلِيُّ، وَهْبَةُ، "الفقه الإسلامي وأدلته" (1/ 133).
- 10- ابن نجيم: "الأشباه والنظائر" ص 14، ط دار الفكر، دمشق
- 11- وليد بن راشد السعيدان، رسالة في تحقيق قواعد النية (ص: 42)
- 12- أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/ 51).
- 13- صحيح البخاري (1/ 95).